وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد هي طالق بما بقي من الطلاق وهو قول زفر وهذه من مسايل الجامع الصغير والاصل فيها ان الزوج الثاني يهدم تلك التطليقات بالاتفاق فهل يهدم ما دون الثلاث ام لا فعند ابي حنيفه وابي يوسف يهدم خلافا لمحمد وزفر ومعنى قوله هي طالق بما بقي من الطلاق اي يقع تطليقه واحدة وتحرم حرمة غليظة بالاتفاق لكن الثلاث يتم بما بقي من الطلاق عند محمد اما عند ابي حنيفه وابي يوسف فالحرمه انما تثبت بالطلقات الثلاث المعلقه وفايدته تظهر فيما اذا علق بطليقه واحدة فعند محمد تثبت الحرمة الغليظة خلافا لهما ومسئلة الهدم مشهورة تحتاج الى التحقيق وسيجئ بيانه في آخر فصل فيما تحل به المطلقه عند قوله واذا طلق الحرة تطليقه او تطليقتين وانقضت عدتها

قوله وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول الى عادت بثلاث تطليقات وستبين بعد اي في آخر فصل فيما تحل به المطلقه

قوله وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق بلانا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وجه قول زفر رحمه الله ان الجزاء مطلق فيتناول ثلاث تطليقات مطلقا سواء كانت مملوكة في الحال او مستحدثه في المال ولان المعلق غير المنجز فلا يبطل المعلق بالمنجز وذلك لان التعليق في الملك قد صح وقد وجد الشرط في الملك فينزل الجزاء كما اذا علق عتق عبده بدخول الدار ثم باعه ثم ملكه ثانيا ثم وجد الشرط عتق العبد كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر يكون مظاهرا منها ولهذا لو ابانها بطلقه او طلقتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم وجد الشرط وقع الثلاث ولنا ان المعلق طلاق هذا الملك وقد تنجز ذلك فلا يبقى معلقا وذلك لان التعليق انما يصح اذا كان في الملك او كان مضافا الى الملك او سببه ليحصل الغرض من اليمين وهو المنع او الحمل ولا يوجد الاضافة الى الملك وسببه فتعين الاول فلما كانت اليمين منعقدة بطلقات هذا الملك لم يبق اليمين بعد زوال الحل لانعقادها بدونه بخلاف تعليق عتق العبد حيث لا يبطل اليمين بعد البيع لان محليه العتق لم تبطل بالبيع وقد كان محلا للعتق بصفه الرق والرق باق بعد البيع حتى اذا اعتقه لا يبقى اليمين لفوات المحل وبخلاف مسئله الظهار لان محل الظهار لم يفت بتنجيز الطلقات الثلاث لان حرمة الظهار غير حرمة الطلاق لان الاولى متناهية بالتكفير والثانيه بالزوج الآخر وانما لا يصير مظاهرا بعد الطلقات الثلاث لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمه ولا تتحقق ذلك الا بعد التزوج وبخلاف ما اذا ابانها بطلقة او طلقتين حيث لا يبطل التعليق لانه لم يستوف الا بعض الحق فبقي اليمين لبقاء الملك ببقاء بعض الحق وانما ملك التصرف في البعض الباقي في الحال لعدم الشرط وذاك لا يدل على انه ليس بمالك كالصبي لانه ملك التصرف في ماله وكالمزوج لا يملك وطء الحايض في الحال مع وجود ملك البضع والباقي علم فكانا الموسوم بالتبين

قوله بخلاف ما اذا ابانها تعلق بقوله وقد فات تنجيز الثلاث اي فات الجزاء بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية بخلاف ما اذا ابانها بطلقة او طلقتين حيث لا يفوت الجزاء لبقاء المحل ولهذا اذا عادت اليه بعد زوج اخر عادت ثلاث طلقات عند ابي حنيفه وابي يوسف وهي مسئلة الهدم لانه في صورة الابانة بطلقة او طلقتين يزول الحل والدليل على بقاء الملك ان الزوج الاول يتزوجها بلا تحليل زوج اخر

قوله وان قال لامرأته اذا جاء معك فانت طالق ثلاثا فجاء معها فلما التقى اختانان ثبت ساعة اي يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا اذا قال لامته اذا جاء معك فانت حرة وهذه من خواص الجامع الصغير ومعنى قوله وكذا اذا قال لامته اي لامته عليه